مرسوم مجلس النقد لعام ١٣٩٤

رقم ٧٤/١٥

المادة ١ : يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ اعتبارا من اليوم الذي يحدده جلالة السلطان فيما بعد بموجب اعلان ينشر بالجريدة الرسمية ٠

الفصل الأول

تمهيـــــدي

المادة ٢ : في هذا المرسوم ، مالم يقتض النص خلاف ذلك

السـلطان : يعني جلالة سلطان عمان ٠

السـلطنة : تعني جميع أراضي السلطنة بما فيها المياه الاقليمية التابعة لها ٠

مجلـس : يعني مجلس النقد العماني المنشأ بموجب المرسوم النقدى لعام ١٣٩٢٠

مصـرف : يعني أية شركة ، أسست تحت مسؤولية محدودة بموجب قوانين السلطنة أو بموجب أية سلطة خارجية مقبولة لدى السلطان ومجاز لها من قبل السلطان ممارسة الاعمال المصرفية ٠

الاعمال المصرفية : تعني عملية قبول الودائع النقدية التي يمكن سحبها أو اعادة دفعها عند الطلب ، أو بعد فترة محددة أو بعد الاشـعار أو أية أعمـال عبر مبيع أو ايداع السندات أو الشهادات أو الكمبيالات أو أية تعهدات (ضمانات) أخرى ، واستخـدام هذه الودائع عن طريق الاقراض أو الاستثمار لحساب وعلى مسـؤولية الشخص الذي يمارس هذه الاعمال أو يعمل كوكيل لمصرف أجنبي ذي مصـالح مالية واستثمارية في السـلطنة ٠

شـخصي : يشمل الاشخاص العاديين والشرعيين ٠

حقوق السحب الخاصة : تعني أية حقوق خاصة بالسـحب تستلمها سلطنة عمان عملا بأحكام مرسوم المنظمة المالية الدولية لعام ١٣٩١ ٠

المـدراء : تعني مدراء مجلس النقد العماني ٠

الحكـومة : تعني حكومة سـلطنة عمـان ٠

الفصل الثاني

المجلـــــس

المادة ٣ : ١ ـ يستمر وجود مجلس النقد العماني طبقا لاحكام هذا المرسوم ٠

٢ ـ يعتبر المجلس هيئة متحدة يكون لها صفة الاسـتمرار وختم قانوني ولها حـق المداعاة باسمها ٠

٣ ـ يتألف المجلس من ستة مدراء منهم :

أ) خمسة أعضاء يعينهم جلالة السلطان يتمتعون بمكانة وخبرة بالقضايا المالية.

ب) وعضو من كبار موظفي دائرة المالية .

٤ ـ يعين جلالة السلطان أحد المدراء رئيسا للمدراء واخر نائبا للرئيس .

٥ ـ ينهي جلالة السلطان عضوية أي مدير دون أن يبين الاسباب .

المادة ٤ : غايات المجلس الرئيسية هي ، اصدار النقد وفقا للمادة التاسعة من هذا المرسوم والاحتفاظ بالموجودات الخارجية حفاظا على القيمة الدولية لذلك النقد وتعزيز النقد والبناء المالي السليم في عمان .

المادة ٥ : ١ ـ ينعقد المجلس ، أربع مرات في كل سنة شمسية على الاقل ، وفي أي وقت يرى الرئيس أو نائبه خلال غيبته أو عدم قدرته المؤقتة انعقاد المجلس فيه ضروريا . يدعو لهذه الجلسة الرئيس أو أثناء غيبته أو عدم قدرته المؤقتة نائب الرئيس .

٢ ـ يكتمل نصاب المجلس بحضور ثلاثة مدراء على أن يكون أحدهم الرئيس أو نائب الرئيس واخر من كبار موظفي دائرة المالية .

٣ ـ قرارات المجلس تتخذ بالاكثرية العادية للاصوات ، وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

٤ ـ مع مراعاة أحكام هذا المرسوم ، يقوم المجلس بتنظيم اجراءاته .

المادة ٦ : ١ ـ يحق للمجلس تسهيلا لسير أعماله وحسب اختياره وبصلاحيات أن يعين :

أ) لجان فرعية من بين المدراء للغايات التي يقررها هو .

ب) مدير عام وموظفين اخرين .

ج) وكلاء وممثلين للمهمات والاماكن التي يعينها ويحددها .

٢ ـ لا يحق لاي مدير أو عضو أو مستخدم في المجلس أو وكيل أو ممثل له المشار اليهم في المادة ٦ ، أن ينقل معلومات ملموسة متعلقة بأعمال المجلس أو أي مصرف أو شخص ، توصل اليها خلال ادائه الواجب حسب هذا المرسوم ، الى أي شخص اخر مالم يكن ذلك من أهداف عمله أو من ضمن ممارسته لمهماته ، أو حين يطلب الادلاء قانونيا أمام احدى محاكم السلطنة أو وفقا لاحكام أي قانون .

المادة ٧ : ١ ـ يعين المدراء لمدة سنتين ، بالشروط المبينة في كتب تعيينهم الصادرة عن جلالة السلطان ، الا انه يحق للمجلس بموافقة السلطان أن يحدد الاجور والعلاوات العائدة للمدراء ويمكن اعادة تعيين المدراء لفترات اضافية مدة كل منها سنتين .

٢ ـ تعتبر وظيفة المدير مميزة ومنفصلة عن أية وظيفة أو وظائف أخرى يشغلها أي مدير خلال مدة عضويته .

الفصل الثالث

نقد عمان

المادة ٨ : ١ ـ العملة المتداولة في السلطنة هي الريال العماني المنشأ حسب المرسوم النقدي لعام ١٣٩٢.

٢ ـ تكون القيمة الاسمية للريال العماني ٢،١٣٢٨١/غرام من الذهب الخالص . وانما لجلالة السلطان ، بناء على رأي المجلس ، اعلان سعر معادل جديد للريال

العماني أو تغيرة من حيث الذهب ، أو الوحدات ذات حقوق السحب الخاصة ، أو حسب عملة أجنبية قابلة للتحويل أو وحدة حســـاب نقدية للعملات معترف عليها دوليا ، مع الاخذ بعين الاعتبار أية التزامات تجاه أحكام أية اتفاقية دولية تكون السلطنة فيها فريقا أو تلتزم بها .

٣ ـ يقسم الريال العماني الى ألف بيسة .

المـادة ٩ : ١ ـ المجلس هو صاحب السلطة الوحيد الذي يحق له ادارة شـــؤون النقد في عمان واصدار الاوراق والقطع المعدنية فيها لتكون النقد القانوني .
ولا يحق لاي شخص أن يصدر أية ورقة أو قطعة معدنية ، أو أي مستند أو نقود رمزية ، تشبه أو يمكن أن يجرى تداولها كنقد قانوني .

٢ ـ كل شخص يخالف نص الفقرة الاولى من هذه المادة ، يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات أو بغرامة أو بهاتين العقوبتين معا .

المـادة ١٠ : يقوم المجلس : بطباعة الاوراق النقدية وصك القطع المعدنية وبجميع الامور المتعلقة بها وبالحفاظ على هذه الاوراق والقطع المعدنية .

المـادة ١١ : يقر المجلس : بموافقة جلالة السلطان ، فئات وأشكال ورسوم الاوراق النقدية والقطع المعدنية ومميزاتها المادية وسواها .

المـادة ١٢ : ١ـ تعتبر الاوراق النقدية نقدا قانونيا لدفع أي مبلغ بقيمتها الاســـمية ، ان لم تكن مشوهة أو معيبة .

٢ ـ تعتبر القطع المعدنية ، ان لم تكن معبوثا بها ، نقدا قانونيا بقيمتها الاسمية حتى مبلغ لايزيد عن ريالين عمانيين ، على انه على المجلس بناء لطلب أي حامل أن يبدل أية كمية من القطع المعدنية بأوراق نقدية .

٣ ـ تعتبر القطعة النقدية معبوثا بها اذا كانت مفتتة أو ناقصة أو مختلفة بأية طريقة غير طريق الاستهلاك بالاستعمال العادي ، أو اذا كانت قد طمست بختم أو حفر عليها حتى ولو لم تنقص أو تخف من اجراء ذلك .

٤ ـ للمجلس الصلاحية ، بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، بعد اعطاء مهلة لاتقل عن ثلاثة أشهر يعلن في الجريدة الرسمية ، أن يسترد أي مـن أوراقه أو قطعه المعدنية لقاء دفع قيمتها الاسمية ولا تعتبر أي من هذه الاوراق أو القطع المعدنية نقدا قانونيا بعد انقضاء هذه المهلة .

المـادة ١٣ : ١ ـ لا يحق لاي شخص كان أن يسترد من المجلس قيمة أية ورقة نقدية أو قطعة معدنية مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة .

٢ ـ للمجلس مطلق الحق في تقدير الظروف والشروط التي يمكن فيها تعويض القيمة على سبيل المنحة .

الفصل الرابع

الموجـــودات والصـــلاحيات

المـادة ١٤ : على المجلس أن يحتفظ بصورة دائمة باحتياط من الموجودات الخارجية تساوي على الاقل مايعادل قيمة أوراق المجلس النقدية وقطعة المعدنية التي هي قيد التداول وديونه الاخرى

تحت الطلب . على انه يجوز تعديل مستوى الاحتياط من قبل جلالة السلطان بالتشاور مع المجلس عبر أمر ينشر في جريدة السلطنة الرسمية .

المادة ١٥ : ١ ـ يتألف الاحتياط من الموجودات الخارجية من :

أ) الذهـــب .

ب) عملات أجنبية نقدية قابلة للتحويل ودائع الاجل وتحت الطلب وشهادات ايداع وسندات مصرفية وكمبيالات وأوراق قابلة للصرف ألا تزيد مهـــل استحقاقها عن السنة .

٢ ـ سندات مالية صادرة من أشخاص أجانب معنيين من قبل المدراء من وقت الى اخر شريطة الا تهمل مهلة استحقاق هذه الضمانات من عشر سنوات من تاريخ شرائها من قبل المجلس وان تكون قابلة للبيع الفوري في الاسواق المالية العالمية .

ج) أي احتياط موجودات معترف بها دوليا كما يقـــرر المجلس بما في ذلـك الصلاحية لشراء الذهب في حساب عام لدى صنـــدوق النقد الدولي وأية سندات ذات حقوق السحب الخاصة .

د) سندات مالية تصدرها أو تكفلها الحكومات الاجنبية أو المؤسســات المالية الدولية تمثل عملات أجنبية قابلة للتحـــويل شرط ألا تزيد قيمة هـذه المستندات المالية عن ٢٠٪ من مجموع الموجودات الخارجية .

٣ ـ للمجلس من وقت لاخر أن يقوم بتعيين العملات الاجنبية القابلة للتحويل والتي يمكن ان تشكل جزءا من الموجودات المشار اليها في القسم (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة أو التي يمكن أن تمثل بها السندات المالية المشار اليها في قسم (د) من الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٦ : يحـــق للمجلس :

أ) أن يفتح حسابات وأن يقبل ودائع تحت الطلب من الحكومة ومن المصارف في عمان والمؤسسات المالية في الخارج وصـــندوق النقد الدولي والبنـك الدولي للانماء والتعمير وفروعه وذلك وفقا للشروط التي يقررها المجلس .

ب) أن يشتري ويحتفظ ويبيع الذهب والعملات الاجنبية والاستثمارات القابلة للدفع بتلك العملات شرط أن يجري المجلس أي تعامل بالذهب أو بالعملات الاجنبية ضمن الحدود المنصوص عليها أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة أحد فرقائها أو ملتزمة بها .

ج) أن يمتلك ويحتفظ ويتصرف بالاملاك المنقولة والغير منقولة عند الضرورة من أجل القيام بمهامه وفقا لهذا المرسوم .

د) أن ينظم في وقت ملائم وبالتعاون مع المصارف غرفة مقاصة (تسوية) في أي مكان أو أماكن ما حسب الرغبة .

هـ) أن ييسر للشعب ودون أية أجور عملية تحويل العملة العمانية عند الطلب الى أوراق وقطع معدنية نقدية جديدة أو الى أوراق وقطع معدنية نقدية من فئـــات أخرى .

و) مع مراعاة أحكام هذا المرسوم ، أن يقوم بكل ما هو ناشىء أو متسبب عن ممارسة صلاحياته أو القيام بواجباته في ظل هذا المرسوم .

المادة ١٧ : لا يحـــق للمجلس :

١ ـ أن يتعاطى التجارة أو أن يكون له مصلحة مباشرة في أي مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي أو خلافه ، بستثناء ماهو منصوص عليه في هذا المرسوم .

٢ ـ أن يضع قروضا مضمونة أو غير مضمونة .

٣ ـ أن يشتري أو يمتلك أو يستأجر عقارا الا اذا اعتبر المجلس ذلك ضروريا أو لازما من أجل متطلبات العمل أو السكن وغيرها ، الحاضرة والمستقبلة ، المنصوص عنها في هذا المرسوم .

٤ ـ أن يسحب أو يقبل سندات سوى تلك القابلة للدفع تحت الطلب .

٥ ـ أن يفتح حسابات لاشخاص أو يقبل منهم ودائع سوى التي نصت عليها المادة (١٦) الفقرة (١) .

الفصل الخامس

مراقبة الاعمال المصرفية في عمان

المادة ١٨ :

١ ـ بالرغم من أحكام أي مرسوم أو قانون اخر ، وفيما هذا ماسيلي بيانه لايمكن ممارسة أية أعمال مصرفية في عمان الا من قبل شركة حائزة على رخصة لم تزل سارية المفعول تخولها حق القيام بالاعمال المصرفية في عمان .

٢ ـ كل شخص يخالف نص الفقرة (١) من هذه المادة يعتبر مخالفا ويغرم عند الادانة بغرامة لاتزيد عن خمسين ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

٣ ـ ينقل من المرسوم القديم .

٤ ـ يمنح جلالة السلطان بالتشاور مع المجلس رخصة كان قد قدم بشأنها طلب وفقا لنص الفقرة (٣) من هذه المادة ، أو يرفض منح أية رخصة اذا بدأ له أن منحها لا يوافق مع المصلحة العامة . ولا حاجة لاعطاء أي سبب اخر لذلك الرفض .

٥ ـ يصدر جلالة السلطان ، بعد التشاور مع المجلس ، أمرا بالغاء رخصة أي من المصارف المرخص لها وفقا لنص الفقرة (٤) من هذه المادة اذا اعتبر ان ذلك المصرف يمارس أعماله بطريقة تعود بالضرر على مصالح مودعيه أو غيرهم من الدائنين أو ان لم تكن لديه موجودات كافية لتغطية التزاماته تجاه الغير .

٦ ـ شرط أن يشعر المجلس الشخص المعني عن قصده في الغاء الرخصة وأن يتيح لهذا الشخص الفرصة لتقديم سبب لعدم الغاء رخصته .

أ) يتوجب على كل مصرف أن يقدم الى جلالة السلطان بواسطة دائرة الشؤون المالية بكشوفات نظامية عن نشاطاته في عمان بالشكل وبالفترات التي يفرضها جلالة السلطان من وقت لاخر بناء على توصية دائرة الشؤون المالية .

ب) كل مصرف مرخص له لا يتقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا ويغرم عند الادانة بغرامة لاتزيد عن خمسين ريال عماني لكل يوم تستمر فيه المخالفة .

الفصل السادس

أحكام ادارية وعامة

المادة ١٩ :

١ ـ يكون رأسمال المجلس مائة ألف ريال عماني تحتفظ به الحكومة .

٢ ـ يمكن زيادة رأس المال هذا بموجب قرار يصدره المجلس بموافقة جلالة السلطان.

المـادة ٢٠ : ١ ـ ينشىء المجلس صندوقا للاحتياط ٠

٢ ـ يدفع في صندوق الاحتياط الارباح السنوية الصافية المتوفرة في أية سنة حتى يصبح رصيد صندوق الاحتياط ١٥٪ من قيمة النقد المتداول وبعد ذلك ، القسم من الارباح الصافية الضروري للمحافظة على نسبة الـ ١٥٪ المشار اليها ٠

المـادة ٢١ : اذا نقص مجموع موجودات الصندوق في أي وقت عن مجموع التزاماته تتحمل الحكومة هذا العجز طيلة وجوده ٠

المـادة ٢٢ : ١ ـ يحدد المجلس أرباحه الصافية لكل سنة مالية بعد تسديد جميـع نفقات تلك السنة وتوفير احتياط للحوادث الطارئة ولانشـاء أي احتيـاط اضافي اخر اذا استنسب ذلك ٠

أما رصيد الارباح الصافية بعد دفع أي مبلغ الى صـندوق الاحتياط ، وفقـا للمادة (٢٠) من هذا المرسوم فيدفع للحكومة لصالح ايرادات عمان العامة ٠

على أن يشكل أي عجز في قيمة الموجودات المنصوص عنه في المادة (٢١) من هذا المرسوم التزاما أوليا . على الارباح الصافية ٠

٢ ـ بالرغم من أحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم ، يحق للمجلس ، ضمن حـدود أي احتيـاطي اضافي منشاء بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أن يستثمر هذا الاحتياطي بأية طريقة يستنسبها على أن تتوافق مع الغايات الرئيسية للمجلس المنصوص عنها في المادة (٤) من هذا المرسوم ٠

المـادة ٢٣ : تستثنى الارباح أو الخسـائر الناشـئة عن اعادة تقييم موجـودات والتزامات المجلس السنوية وتقيد له أو عليه في حسـاب موقوف (حسب الظروف) ويتشاور المجلس والحكومة حول اعادة دفع أو استعمال هذا الحساب ٠

المـادة ٢٤ : لا يخضع المجلس لرسوم الدمغة أو أية ضريبة أخرى فيما يتعلق بأوراقه وقطعه المعدنية٠

المـادة ٢٥ : يعفى المجلس من أحكام أي قانون ساري المفعول من وقت لاخر ، يتعلق بضريبة الدخل٠

المـادة ٢٦ : لا تتم تصفية المجلس الا بناء لمرسوم يصدر بهذا الشأن ووفقا لاحكام ذلك المرسوم فقط٠

المـادة ٢٧ : تبدأ السنة المالية للمجلس بالتاريخ الذي يحدده المجلس بموافقة جلالة السلطان ٠

المـادة ٢٨ : تدقق حسابات المجلس مرة في السنة ، على الاقل من قبل مدقق حسابات يعينه المجلس بموافقة جلالة السلطان ٠

المـادة ٢٩ : ١ ـ يقوم المجلس خلال مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من انتهاء كل سنة مالية ٠

أ) رفع نسخة الى جلالة السلطان بواسطة دائرة الشؤون الماليـة عن حساباته السنوية مصدقة من قبل مدقق الحسابات ٠

ب) بتقديم تقرير الى جلالة السلطان بواسطة دائرة الشؤون المالية عن عملياته خلال السنة ٠

على انه اذا تعذر رفع نسخة عن كشف الحسابات السنوية مصدقة من قبل مدقق الحسابات الى جلالة السلطان خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية أية سنة مالية ، فعلى المجلس أن يرفع خلال هذه المدة كشف حسـاب مؤقت عن تلك السنة ٠

٢ - يقوم المجلس في أقرب وقت ممكن بعد نهاية كل شهر بتحضير كشف بأوراقه وقطعه المعدنية النقدية المتداولة وديونه تحت الطلب الاخرى كما هي عليه لدى انتهاء الاعمال في اخر يوم عمل من كل شهر ، ويرفع نسخة من هذا الكشف الى جلالة السلطان .

٣ - يضمن المجلس في كشفه الشهري النسبة التي تحملها قيمة موجوداته الخارجية بالنسبة لقيمة الاوراق والقطع المعدنية النقدية المتداولة والتزاماته الاخرى تحت الطلـــب .

يحق لجلالة السلطان بناء على توصية المجلس باصدار القواعد والانظمة اللازمة من وقت لاخر ، من أجل العمل على تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

الفصل السابع

انتقـــــال والغـــاء

المـادة ٣٠ : ان الاوراق والقطع المعدنية النقدية المقدمة من قبل السلطة النقدية في مسقط الى مجلس النقد في عمان تعتبر نقدا قانونيا ، كما تعتبر لكافة الغايات ، فيما عدا الغايات المنصوص عنها في المادة (١) من هذا المرسوم ، أوراقا وقطعا معدنية عمانية صادرة بموجب المـادة (٩) من هذا المرسوم ، وذلك حتى اليوم الذي يحدده المجلس بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية ضمن مهلة ثلاثة أشهر على الاقل ، ومنذ ذلك اليوم سوف لا تعـــود تعتبر هذه الاوراق والقطع المعدنية نقدا قانونيا ، شريطة أن يحق للمجلس تحديد مواعيد مختلفة بالنسبة للفئات المختلفة لهذه الاوراق والقطع المعدنية .

المـادة ٣١ : يلغى بموجب هذا المرسوم ، مرسوم النقد لعام ١٣٩٢ .

حرر في: ٣ ربيع الاول ١٣٩٤.

الموافق: ٢٧ مـــارس ١٩٧٤.

قـابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٣) الصادرة في ١٩٧٤/٤/١٥.